

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167111

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-167111-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/29م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2298) الصادر في الدعوى رقم (Z-83535-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بنديّ (الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية) - (الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية)، ف فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية) فأوضح المكلف من أن هذه الاستثمارات تتمثل في شركة (...). وفيما يتعلق بشركة (...). فأوضح من أنه تم تزويد الهيئة بمستندات مؤيدة للاستثمار والمسجلة باسم الدكتور/ ... والبالغة (500,000) ريال، وأفاد إلى أنه تم حساب زكاة لحصة الشركة في التعديل بزيادة رأس المال ضمن شركة (...). مما لا يوجب معه احتساب الزكاة مرةً أخرى على ذات المبلغ في شركة ...، وأشار المكلف إلى أنه تم تمويل الاستثمار من قبل الأموال الخاصة للشركاء وليس من أموال الشركة حيث أن الشركة لم تزاوّل النشاط حتى تاريخه، وفيما يتعلق بالاستثمار في شركة (...). فأوضح المكلف حركة الاستثمار بتفصيلها الآتي: حصة في رأس مال الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167111

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-167111-2022)

لعام 2012م بقيمة (1,200,010) ريال، حصة في رأس مال الشركة لعام 2013م بقيمة (24,500) ريال، وذلك بإجمالي (1,224,510) ريال / رأس مال إضافي لعام 2012م بقيمة (580,000) ريال، رأس مال إضافي لعام 2013م بقيمة (631,988) ريال، بإجمالي (1,211,988) ريال، وأفاد المكلف من أنه تم تمويل الشركة من أموال الشركاء الخاصة، وأن عدم تسجيل شركة (...) لدى هيئة الزكاة لا يكون مانعاً في قبول الاستثمار فيها، وفيما يتعلق بالاستثمار في شركة (...) فأشار المكلف إلى أن التمويل كان من أموال الشركاء وليس من مال الشركة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم الاستثمارات في شركة (...) وتم إخضاع المبلغ للزكاة مما لا يصح معه إخضاعه مرة أخرى، وفيما يتعلق بشركة (...) فإن عدم تسجيلها لدى هيئة الزكاة لا يمنع المكلف من الاستثمار فيها، وأما الاستثمار في شركة (...) أفاد بتقديمه للحوالات البنكية والقيد المحاسبي الموضح به تمويل الحصة من قبل الشركاء، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" كما نصت الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167111

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-167111-2022)

(3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات تعدّ على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، وحيث اتضح أن الشركات المستثمر فيها والمذكورة في لائحة اعتراض المكلف هي شركات سعودية وداخل المملكة، حيث يُطالب المكلف أن يتم حسم الاستثمار في الشركات المستثمر فيها، ولما أن تمويل الاستثمارات كان من رصيد جاري الشركاء حيث يعد من الأرصدة التي تضاف للوعاء الزكوي، مما يستتبع معه حسم الاستثمارات المقابلة الخاصة بشركة (...) وشركة (...) وشركة (...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية)، وبإطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2298-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-83535-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167111

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167111-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً